

1982 - حكم تأخر المأموم عن متابعة إمامه - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

شخصان يعملان في متجر واحد ويصليان معا بامامة احدهما. ولكن المأموم يسلم بعد الامام ثلاث دقائق تقريبا وعندما يسأله الامام لماذا يفعل هكذا يرد عليه؟ بان صلاته سريعة. فهل يصح هذا - [00:00:00](#)

السنة للمؤمن ان يسلم بعد امامه. وان يفعلها الامور بعد امامه متصلا به لا لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل امام يؤتى به فلا تختلفوا عليه. فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا - [00:00:20](#)

واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد الى اخره. فالسنة انه يتابع امامه متصلا. اذا انقطع صوت الامام ندرا كبر واذا استوى راکعا ركع واذا استوى ساجدا انقطع صوته سجد وهكذا واذا سلم سلم بعده لكن - [00:00:40](#)

ان الامام يعجل قبل ان يأتي المأموم بالمشروع فلا بأس يتأخر بعده قليلا حتى يكمل مشروع من التعوذ بالله من عذاب جهنم انا بقبر من فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال. فينبغي للامام الا يعجل. هم. حتى لا يرجع المأمومين الى ترك السنن - [00:01:00](#)

او الى التأخر بعده ينبغي له ان يتأنى ولا يعجل حتى يتمكن المأمومون من فعل المشروعات مع ثم ايضا ليس له ما يصلي في الدكان وحدهما. مم. الواجب يصلوا في المساجد. لا يصلوا في المسجد التجاري فيهما - [00:01:20](#)

الواجب عليهما ان يخرجوا الى المسجد مع المسلمين. ولا يجوز لاحد ان يصلي في بيته ولا في دكانه. بل يجب ان يذهب الى مصلى يغلق الدكان ويذهب الى المصلى. حق الله مقدم. نعم. نعم - [00:01:40](#)